مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: أثر العفو في المسؤولية التأديبية للموظف
اسم الكاتب: أ.م.د. معاذ جاسم محمد، عمار رحيم سالم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/680
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 11:50 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

أثر العفو في المسؤولية التأديبية للموظف

ا.م.د معاذ جاسم محمد الباحث:عمار رحيم سالم

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة الانبار

الملخص:

تناولت هذه الدراسة البحث في العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجزائية، من حيث انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو وكان عنوان بحثنا هو اثر العفو في المسؤولية التأديبية فأن العفو يؤدي إلى التأثير على المسؤولية التأديبية من بعض الجوانب وقد رأينا أن الإشكال يثور عندما يرتكب الموظف جرماً أو ذنباً يشكل الوقت نفسه جرماً تأديبياً وجرماً جنائياً، حيث يترتب على ذلك معاقبته جنائياً وتأديبياً عن نفس الفعل، وكذلك عندما يرتكب جرماً يؤدي إلى جريمة جنائية فقط لكن له أثار تبعية أو تكميلية من خلال العقوبات التبعية والتكميلية التي تؤثر على مركزه الوظيفي وبالتالي فإن انقضاء الدعوى الجزائية بإحدى هذه الطرق يؤدي إلى انقضاء المسؤولية التأديبية وتوصلنا إلى أن الجريمة التأديبية تستقل عن الجريمة الجزائية بالطبيعة والأركان والإجراءات، وإلى أنه بالرغم من هذه الاستقلالية وأوجه الاختلاف بينهما إلا أنه يوجد علاقات متشابكة ومعقدة بين الجريمتين فالعفو بأنواعه يؤثر في المسؤولية التأديبية في الجريمة الجزائية التي لا تكون جرماً تأديبياً او تشكل جرما تأديبياً.

Abstract

The current study deals with the relationship between the discipline crime and criminal crime in respect to the effect of Criminal claim expiration by exceptional. We could see that ,when an employee commits an offense or a sin , it considers at the same time as a discipline or criminal offense. He is thus being punished with criminal and discipline methods owing to the same deed. It also could say, when he commits an offense (out of the employment context) ,it leads to form a criminal crime having consequences via punishments on his job . This actually leading to the criminal claim expiration by one of these methods and that , in return, could finish the discipline

liability . We have concluded that the discipline crime separate from the criminal crime in nature , constructs and procedures. Despite this independence and differences aspects between them , but there are complex interrelations between these two crimes .The amnesty , with all its types , could affect the discipline liability in the criminal crime that could not be as discipline offense and also this matter as far as that concerned with the legal procedures cease against the accuse.

ف

المقدمة:

الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي تتيح من خلالها اللجوء الى اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشخص المتهم بارتكاب جريمة ما، لاتخاذ القرار المناسب.

الدعوى الجزائية كما هو معروف تمر بمراحل عديدة، حتى تنقضي لأي سبب من كان سواء كان هذا السبب عام ام خاص بطريقة اصلية ام استثنائية والمقصود بالطريق الاستثنائي ان الطريق الاصلي للدعوى الجزائية تبدا بالتحقيق وتنتهي بالحكم النهائي البات، وهذا الطريق الاصلي، لكن قد تنتهي الدعوى بطريق استثنائي وهو ليس الطريقة المعهودة لانتهاء الدعوى الجزائية عن طريق العفو او وقف الاجراءات القانونية لذلك يعد هذا الطريق استثنائي، ومن هذه الاسباب او الطرق هو العفو بأنواعه سواء كان من السلطة التشريعية عبر قانون العفو العام أو الشامل كما يسمى بالنظم القانونية المقارنة(١)، او العفو الخاص الصادر من السلطة التنفيذية متمثلا برئيس الجمهورية، أو من السلطة القضائية المتمثلة بالمحكمة بالعفو القضائي والتي تؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية(٢).

وهذا ما أكدته الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، ويتم اللجوء الى العفو لأسباب متعددة سيتم تبيانها كل في موضعه من انواع العفو(٣).

المبحث الاول

اثر العفو العام على المسؤولية التأديبية

تنقضي الدعوى الجزائية بصدور قانون العفو العام الصادر من البرلمان(٤)، ويؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية بحق المتهم او المدان لان قانون العفو قد يصدر حتى بعد صدور الحكم البات، او كذلك صدور قرار من رئيس الجمهورية بصدور قرار العفو الخاص، او صدور قرار من المحكمة المختصة في العفو القضائي وهو يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية، ولان كل عفو سواء كان عام ام خاص او قضائي ينسحب اثره على المسؤولية التأديبية لكن بحدود تختلف كل عفو عن الاخر.

المطلب الاول

مفهوم العفو العام

العفو تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني، وهو من الاسباب التي تحول دون ايقاع العقوبة على الجاني(٥)، رغم اكتمال جريمته، وصدور قانون العفو العام يشمل الجريمة والعقوبة لان العفو العام يلغي الجريمة ويخلع الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب ويجعله مباحا(٦)،اي ان الفعل لم يعد منتجاً للاعتداء على حقوق المجتمع التي يريد المشرع حمايتها، وان إيقاع العقوبة أو الاستمرار في تنفيذها، لا تحقق مصلحة المجتمع في إصلاح الجاني أكثر من العفو عنه وإعادته إلى المجتمع ليعيش، حياته الطبيعية في وضع لم يعد فيه ملاحق جزائياً كون العفو العام، يمنع ملاحقه ذات الفعل الذي، أسقطه بأثره – أي العفو العام- وإعطائه وصفاً غير الوصف الذي عرف فيه عند الحكم عليه من قبل القضاء وقبل صدور قانون العفو العام، فاستعمال صلاحية الإدانة من قبل المحاكم يقابله استعمال صلاحية إصدار قوانين العفو العام، من قبل الهيئة التشريعية لإيجاد نوع من التوازن بين الصلاحيتين تقدره السياسة الجنائية المتبعة في الدولة وظروف المجتمع فالعفو العام وسيله قانونيه لتحقيق التهدئة، والاستقرار الاجتماعي ومسح آثار الجريمة من الذاكرة الاجتماعية، كي تطمئن النفوس(٧)، والعفو العام في الاصطلاح القانوني هو (تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلا) ويقصد بالعفو العام تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها، وقد عرفه الأستاذ عبد الأمير العكيلي(٨) بأنه تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة من ارتكب فعلاً يعد جريمة بموجب القوانين السائدة وذلك بموجب قانون ينظم ذلك، ويقصد بالعفو العام أيضا محو الجريمة وما يترتب من اثأر في تنفيذها، وهو يزيل الصفة الجنائية، عن الفعل الجرمي بأثر رجعي فيصبح كما لوكان مباحاً، ولا يكون الا بقانون(٩).

والعفو العام هو عمل من اعمال السلطة العامة الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم وسقوط الدعوى المرفوعة عنها والاحكام الصادرة بصددها ، وقد عرف القضاء العراقي العفو بأنه (سقوط الجريمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو آثارها بأثر رجعي)(١٠).

وعرف قانون العقوبات المصري العفو الشامل بأنه (الإجراء الذي يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك)(١١).

وعرف القضاء المصري العفو الشامل (العام) بأنه (قانون يعطل نصوص قانون العقوبات ولا يمس الحقوق المدنية)،وقد عرفه القضاء الأردني بأنه (قانون يمحو الجريمة ويزيل الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب ويسقط الدعوى العامة عن المتهمين)، وفي ضوء ما تقدم يمكننا تعريف العفو العام بأنه إجراء تشريعي يؤدي إلى سقوط الدعوى الجزائية والعقوبة على ان لا يكون له اثر على الحقوق الشخصية للمتضرر من الجريمة(١٢).

ولقد نصت المواد (١٥٠-١٥١) من قانون العقوبات العراقي والمواد (٣٠٠-٣٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان العفو العام من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية(١٣).

والعفو العام كما اسلفنا هو تنازل المجتمع عن معاقبة من ارتكب جريمة بموجب قانون، حيث نصت المادة (١\١٥٣) من قانون العقوبات العراقي على أن (العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى. ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها . وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية . ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك) . كما نصت المادة (٣٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (اذا صدر قانون العفو العام فتوقف اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ايقافا نهائيا ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية) .

وهو ما اخذ به قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨، مع اشتراطه عدم ارتكاب جريمة عمدية من قبل المعفو عنه خلال مدة محددة من صدور قرار وقف الاجراءات.

والعفو العام لا تأثير له على الحقوق الشخصية للغير، بل له مراجعة المحاكم المدنية لاستحصال حقوقه، وهذا ما تم تقريره في قانون العفو الاخير لعام ٢٠٠٨، حيث انه لم يشر الى هذه المسألة اي المتعلقة بالتعويض المدني وهو الاصل العام، فيتم الرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية، والتي تؤكد على ان للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية .

وقد صدر حديثاً قانون العفو العام رقم ٢٧لسنة ٢٠١٦ الذي نص في المادة (١) منه على(يعفى عفواً عاماً عن العراقي المحكوم بالإعدام أو بإحدى العقوبات أو بالتدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهياً أم غيابياً، أكتسب درجة البتات أو لم يكتسب ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية أو التأديبية أو الانضباطية) .

لكن مما يلاحظ على قانون العفو الحالي هو كثرة الاستثناءات على هذا القانون كما حدد القانون في المادة (٣) على(يشترط لتنفيذ أحكام المادتين (١) و(٢) من هذا القانون تنازل المشتكي أو ذوي المجنى عليه أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة وتسديد ما ترتب بذمة المشمولين بأحكام هذا القانون من التزامات مالية لمصلحة الدولة أو للأشخاص).

وهذا يعني ايقاف تطبيق قانون العفو على تنازل اصحاب العلاقة والامور المالية وهذا يؤدي الى تجريد قانون العفو من اهم خصائصه، ويقترب من طريق الصلح لانقضاء الدعوى الجزائية.

وكما ان كثرة الاستثناءات يرتب عليه انه يخرج العفو العام من الشمول، كما يلاحظ وقوع العفو العام في خلل قانوني وهو تقريره بأن على الجهات الامنية والعسكرية أن تحسم مصير الموقوفين اكثر من ٣ اشهر بدون ان يرفعوا للمحاكم المختصة واذا رجعنا الى نص المادة(١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن لا يجوز ان يزيد مدة التوقيف بكل الاحوال عن ٦اشهر، وكأن القانون يعجل بتأخير قانوني الذي تراخت عن تنفيذه

السلطات العامة من خلال وزارة العدل و الجهات القضائية ذات العلاقة.(١٤).

وهناك من التشريعات ما ينص على تحمل الدولة تعويض الاضرار الناشئة عن الجرائم المعفو عنها في حال تضمن قانون العفو بسقوط الحقوق الشخصية للأفراد، وهذا هو تطبيق للنصوص الدستورية فلا يمكن ان يسقط حق شخصي للفرد في الحصول على التعويض، ما لم يتنازل هو عن حقه الشخصي أو تتحمل الدولة التعويض(١٥).

أن العفو العام اجراء موضوعي كونه يزيل الصفة الإجرامية للفعل ، ويحوله الى فعل مشروع، فهو بذلك ينفي الصفة الجرمية عن الفعل، ووفقا لهذا التكيف، فالعفو العام ليس مجرد نضام اجرائي يتم به انقضاء الدعوى الجزائية بل هو اجراء موضوعي في صميم قانون العقوبات كونه يزيل الصفة الجرمية عن الفعل ويؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية كأحد الاثار التي ينتجها العفو العام، ويمكن استخلاص تعريف للعفو العام بأنه ((هو قواعد قانونية تزيل الصفة الجرمية للفعل فتؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية بأي مرحلة كانت بها الدعوى، ويؤدي تبعا لذلك سقوط العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية ومحو الاثار المترتبة عليها في حال صدور الحكم)).

وكذلك الامر في مصر فأن عملا في الفقرة الاولى من المادة ٧٦ من قانون العقوبات المصري فأن العفو الشامل يمنع رفع الدعوى الجنائية أذا كان قد صدر قانونه قبل تحريكها ويتعين على النيابة العامة حفظ الاوراق للعفو الشامل أو يوقف السير فيها أذا كان قد صدر اثناء نضرها، حيث يتحتم على المحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى الجزائية بالعفو، أذا كانت قد رفعت أمامها بعد صدور القانون فأنها تقضي بعدم قبولها لأنها اصبحت غير ذي موضوع بعد صدور القانون فأضحت غير مقبولة ويجب ان يتم اصدار العفو العام من السلطة التي اختصت بأصباغ القوة القانونية على النص المجرم التي تم العفو عن الجريمة منه(١٦).

وإذا كان القانون قد صدر بعد الحكم بالإدانة، فيكون للمدان ان يطلب ان يطبق عليه الحكم بإلغائه أذ ان العفو يمحو حكم الادانة(١٧).

وفي جميع الحالات يزول كل اثر للجريمة ولحكم الادانة، واذا زال الحكم فلا محل لتنفيذ عقوبته، لأنه اصبح كأنه لم يكن، وذلك بأثر رجعي. وفي جميع الحالات يزول كل اثر للجريمة ولحكم الادانة، واذا زال الحكم فلا محل لتنفيذ عقوبته لأنه اصبح كأن لم يكن ويشمل العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية.

ويترتب كذلك سحب الحكم من السوابق حتى لا يكون سابقة للجاني وتعود للمتهم جميع حقوقه دون الحاجة الى اصدار حكم جديد برد الاعتبار له(١٨).

اما في فرنسا، أستعمل العفو العام لأول مره في فرنسا عام ٤٠٣ م، وكان استخدام العفو العام في البداية ينصب على الجرائم السياسية، ثم امتد بعد ذلك ليشمل الجرائم الجنائية والتأديبية ففي المادة (١٧) من دستور فرنسا الحالي الصادر عام ١٩٥٨ م منحت حق إصدار العفو العام لرئيس الجمهورية فنصت على ان: (لرئيس الجمهورية حق العفو العام)، ونصت المادة ٣٤من الدستور نفسه على: (تحديد

الجنايات، والجنح والعقوبات المقررة لها، والاجراءات الجنائية و والعفو) ثم امتد اثر العفو العام الى الجرائم التأديبية فصدر اول قانون للعفو العام عن الجرائم التأديبية عام ١٩٠٨ م(١٩).

ومادام ان الدعوى العامة قد أقيمت ضد الفعل المحدد بذاته فأنه لا يمكن ان يتم ملاحقة الشخص عن نفس الفعل لكن بتوصيف اخر للفعل على جريمة لم تكن مذكورة في العفو العام، واذا جرى العفو العام بعد الادانة النهائية فأنه يمحو حكم الادانة والعقوبات جميعها الاصلية والتبعية والتكميلية ايضاً .

المطلب الثاني

أثر العفو العام على المسؤولية التأديبية

قلنا سابقا ان العفو العام يزيل الصفة الجرمية للفعل المرتكب ويصبح الفعل الذي ارتكبه الفرد مباح، ولكن هل ان العفو العام عند محوه للصفة الجرمية للفعل فهل تقف هذا المحو عند الحدود الجنائية ام تتعدى اثارها الى المجال التأديبي؟.

وبالرجوع الى اراء الفقهاء التي قيلت في هذا الشأن يتضح انها تتوزع على اتجاهين الاول هو الذي يرى انصاره عدم شمول اثار العفو العام للعقوبات اذ ان فقدان الصفة الجنائية للفعل الذي ارتكبه الموظف ليس له ادنى تأثير على العقوبات التأديبية نتيجة لاستقلال التأديب الاداري عن التجريم الجنائي فلكل واحد منهما مجاله الخاص به ألا انه على الرغم من ذلك يورد أنصار هذا الرأي استثنائيين على هذا المبدأ وهما.

١.أذا كان الجزاء التأديبي يشكل عقوبة تبعية، أو تكميلية بالنسبة الى العقوبة الجنائية التي اعفي منها المحكوم عليه(٢٠)، ومثال هذه الحالة في التشريع العراقي عقوبة الفصل نتيجة للحكم عليه بالحبس، أو السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وعقوبة عزل الموظف بسبب الحكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية(٢١).

٢.أذا كان قانون العفو العام نفسه يقضي بتطبيق حكمه على الجزاء التأديبي، وهذا الاسلوب درج عليه المشرع الفرنسي، أذ كثيرا ما كان يتدخل ليحدد بنفسه نطاق العفو العام، فمن القوانين التي شملت العقوبات التأديبية على سبيل المثال قوانين العفو الصادرة في ٢٠\٧\١٩٨٨، و٣٠\٨\١٩٨٥، ونجده ايضا في قوانين العفو العام في العراق مثالها قانون العفو العام عن القائمين بحوادث الشمال رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦(٢٢).

أما بالنسبة الى الاتجاه الثاني فيرى ان القانون الصادر بالعفو العام كما انه يمحو الصفة الجرمية عن الفعل فأنه يمحو صفة المخالفة التأديبية مطلقا وذلك استنادا الى الحجج التالية:

١.أن من المسلم به في الفقه الجنائي والتأديبي أن العفو يزيل عن الفعل الصفة الجرمية فيجعله كأنه مباحا فكيف يقبل القول انه اذا كان الفعل يكون جريمتين جنائية وتأديبية فكيف يكون مباح بالنسبة للجريمة الجنائية ومجرم بالنسبة الى الجريمة التأديبية بخاصة وان الجريمة الجنائية اشد وقعا والاشد جسامة اذا ما قورنت بالجريمة التأديبية البحتة(٢٣).

٢.هناك حجة مستمدة من عمومية النصوص المقررة للعفو العام فالعبارات الواردة فيها مطلقة من كل قيد يخصص سريانها أو يقصره على مجال من دون الخر، ومن ثم فلا حكمة من وراء تقيدها بقصر سريانها على الجرائم والعقوبات الجنائية فقط(٢٤).

٣.يلاحظ طبقا لرأي الفريق الاول ان الجزاء التأديبي يكون محلا للعفو أذا كان توقيعه مقترنا بالعقوبة الجنائية بوصفه أثرا تبعيا لها، ولا يكون محلا للعفو العام أذا تم توقيعه من جهة او سلطة اخرى كأن تكون محاكمة تأديبية أو احدى السلطات وهذا منطق ينطوي عل تناقض ولا مبرر له اذ ما الحكمة من تمتع المذنب في الحالة الاولى دون الثانية من شموله بالعفو عن المخالفات التأديبية اذا كان الامر يتعلق بالجزاء فانه يكون من نوع واحد وكم واحد الاختلاف يكون مجرد في الجهة التي توقعه(٢٥).

واذا كان لنا الحق في ترجيح احدى النظريتين فأنا نميل الى الرأي الاول القائل بعدم شمول اثار العفو العام على العقوبات التبعية فيما اذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة جنائية وتأديبية في أن واحد أذ تعد العقوبة الجنائية والعقوبة التأديبية عقوبتين أصليتين تفرض الاولى نتيجة نهوض المسؤولية الجنائية وتنهض الثانية نتيجة نهوض المسؤولية التأديبية لان الفعل المرتكب كان بسبب الوظيفة أو بمناسبتها عن الفعل المرتكب نفسه.

وهذا ما يؤكده قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ حيث قرر في المادة(١) منه عدم شمول العفو للمسؤولية التأديبية .

وسندنا في ذلك ان المشرع العراقي قضى بموجب المادة ١٥١ من قانون العقوبات النافذ بسقوط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة، أو تدبير احترازي بالعفو العام وبرد الاعتبار وبصفح المجني عليه في الاحوال المنصوص عليها قانونا، وبانقضاء مدة التجربة في حالة أيقاف تنفيذ الحكم من دون أن يقع في خلالها ما يستوجب الغاءه أذ من المعروف ان العقوبات التأديبية طبقا لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ تفرض بقرارات ادارية وليس بأحكام قضائية وبالتالي فأن العفو العام يزيل الحكم القضائي فقط ولا يمتد اثره الى القرارات الادارية، وعلى هذا الاساس يمتد اثره الى العقوبة الجنائية لأنها تصدر-كقاعدة عامة- بأحكام قضائية عكس العقوبات التأديبية.

أما اذا كانت العقوبة التأديبية ترتبت نتيجة الحكم بعقوبة جنائية فأن العفو العام يشملها بأثره في هذه الحالة؛ لأن العقوبة التبعية يرتبط وجودها بالعقوبة الاصلية فإذا محا قانون العفو العام العقوبة الجنائية الأصلية لم يعد هناك مجال لفرض العقوبة التبعية.

وعلى اية حال هذا الحكم نص عليه المشروع العراقي صراحة في المادة (١٥١)(٢٦) من قانون العقوبات النافذ اذا قضيت بسقوط العقوبة الاصلية، والعقوبات التبعية، والعقوبات التكميلية، والتدابير الاحترازية بسقوط الحكم بالعفو العام، وعاد ليؤكد ذلك مرة اخرى في المادة (١٥٣) من القانون نفسة التي نصت انقضاء جميع العقوبات الاصلية والتبعية، والتكميلية، والتدابير الاحترازية، بالعفو العام ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص قانون العقوبات على غير ذلك.

وقد جاء قرار مجلس شورى الدولة مقرراً لهذا المبدأ فقد قرر مجلس شورى الدولة في القرار رقم (١٣٣) بصف هذا الرأي(٢٧).

واذا كان العفو العام اثار على الجزاء التأديبي فان هناك مبادى عامة قررها قانون العفو العام الصادر في فرنسا في ٦اب١٩٥٣ والتي تتلخص في ما يأتي.

١- ان العفو العام يمنع بصفة عامة ان يترك في ملف الموظف اي اثر للعقوبة التأديبية التي تكون قد الغيت، ومن قبيل ذلك ازالت اوراقها ومستنداتها وبالتالي فانه من غير الجائز ان يؤسس قرار اداري ايا كان على جزاء تم محوه بالعفو العام وللقضاء ان يثير تلك المسألة من تلقا نفسة، وتأسيسا على ذلك قضاء مجلس الدولة الفرنسي في احد احكامه بان ذكر الجزاءات التأديبية التي تم شمولها بالعفو العام في تقرير مجلس التأديب يكون ذا طبيعة تعيب الاجراء التأديبي(٢٨).

٢- لا يترتب على العفو العام الحق للموظف بالعودة الى العمل الذي فصل منة بقوة القانون مادام قانون العفو العام لم يرد فيه نص صريح بذلك، الا ان هذا المبدئ لم يستقر علية القضاء الفرنسي الا في الآونة الاخيرة، اذ ظل في بداية الامر مترددا في اعماله فقد قضى في بعض احكامه بان على الادارة في اعادة الموظف الى وضعه الطبيعي.

لكن قد قضى في بعضها بان العفو العام لا يتضمن أي حق من حيث العودة وتبقى هذه الاعادة الاختيارية من حق الادارة؛ لأن صدور العفو العام يكون مجرد من أي اثر رجعي(٢٩).

٣- يقتصر اثر العفو العام على الجزاءات التأديبية من دون أن يعفي الموظف من اصلاح الضرر الذي سببه للمرفق العام، فأثاره تقتصر على الصفة الاجرامية اي ان العفو ينصب على الصفة الجرمية واثارها التأديبية فقط اما ما ينتج من اضرار سببه الفعل المعفى عنه من ناحية جرمية فأن يجب على الموظف تحمل تبعات فعله بإصلاح الضرر وحق المضرور من طلب التعويض كما لاتلزم الادارة في دفع للموظف ما قطع عنه من الراتب في حالة فصله او عزله كل ذلك مالم ينص قانون العفو على ذلك(٣٠).

٤- أذا ادى العفو العام الى محو جزاء رتب حقوق لصالح موظفين اخرين فان هؤلاء يجب ان لا يضاروا من العفو العام، وبناء عليه قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بان ألغاء تنزيل يعطي للمستفيد من العفو العام الحق في ان يتولى وظيفة موازية لتلك التي كان يتولاها قبل التنزيل لان التنزيل قد ادى الى ان يأتي موظف اخر في مكانه مما ادى الى ان يكون هناك حق مكتسب للموظف الاخر، اي لا يتم استبعاد من حل محله وليس له الا ان ينتظر او وظيفة تخلو(٣١).

واذا كانت هذه المبادئ قد استقر العمل بها في فرنسا ومصر فأننا لا نجد مانع من اعمالها في العراق الا في جزئية عدم الحق للموظف في العودة الى وظيفته الذي فصل بقوة القانون بالعودة الى وظيفته، ونجد هذا الامر قد طبق في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ على عودة الموظف المحكوم عليه بعد خروجه من السجن الى الخدمة العامة ما لم يفقد شرط من شروط التعيين، وتتم اعادته الى عمله الى العمل الذي فصل منه ما لم يوجد مانع قانوني من اعادته تلك كما اسلفنا وهو فقدانه شرط من شروط

التعيين اي ينطبق على الموظف المعفى عنه نفس الشروط الواردة في قانون الخدمة المدنية عند تعينه أول مره .

اضافة الى تلك المبادئ هناك مبدأ اخر يمكن ان يستمد من القانون العراقي وهذا المبدأ لم نجد له نضير في القوانين المناظرة مثل فرنسا او مصر وهو ما جاء نصه في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٩٤) في ١٠\٧\١٩٨٤ التي نص في المادة (١) منه على أن كل سجين اطلق سراحه بسبب العفو العام، أو الخاص ويعود الى ارتكاب جناية أو جنحة عمدية مماثلة للجناية أو الجنحة المحكوم بها سابقا تنفذ عليه العقوبات التي اعفي منها الا أذا سقطت عنه قانونا)(٣٢).

ويعني هذا هو خلاف لما هو عليه الاصل بأن قانون العفو العام يزيل الصفة الجرمية ولا يكون سبب من اسباب العود وهذا يمكن ان يطبق هذا النص في العفو الخاص كونه يسقط العقوبة وليس الجريمة.

وهكذا يتضح من نص القرار ان العفو العام والعفو الخاص في العراق مشروط بعدم ارتكاب المعفو عنه لجناية او جنحة عمدية مماثلة للجناية او الجنحة المعفو عنها، فإذا ارتكبها فرضت عليه بالتعاقب العقوبات التي اعفي منها المحكوم عليه بسبب شموله بالعفو العام والعقوبات المترتبة على ارتكابه الجريمة الجديدة مع وجوب ملاحظة ان لفظ العقوبات ورد مطلقا في النص مما يعني شموله العقوبات كافة التي لم تنفذ بسبب العفو سواء كانت اصلية أو تبعية ام تكميلية وهذا بالطبع لا يؤدي الى تعدد العقوبات كونها فرضت عن جرائم مختلفة ومستقلة عن بعضها.

المبحث الثاني

اثر العفو الخاص في المسؤولية التأديبية

يراد بالعفو الخاص، العفو عن العقوبة، ومعناه العزوف عن تنفيذ العقوبة كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف، فهو اجراء فردي ولو شمل اكثر من شخص طالما انه ينصب على العقوبة ولا شأن له بالفعل الاجرامي، ويصدر بمرسوم جمهوري وقد يصدر بقانون ويترتب عليه سقوط العقوبة كلها او جزء منها او تبديلها بعقوبة اخف، ولا يمتد اثر العفو الخاص الى حكم الادانة فيظل قائماً منتجاً لجميع آثاره.

وللعفو الخاص اولا اثر في انقضاء الدعوى الجزائية ومن ثم ما تأثير هذا الانقضاء في المسؤولية التأديبية.

المطلب الاول

مفهوم العفو الخاص

من طرق انقضاء الدعوى الجزائية هو العفو الخاص أو ما يسمى عند البعض العفو الجزئي، أو العفو عن العقوبة، والذي عرف بتعريفات عديدة جاءت متباينة في الفاظها متفقة في معانيها فقد عرف بأنه (أنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة ازاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها انهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال اخر به موضوعه عقوبة اخرى وذلك بناء على مرسوم صادر من رئيس الدولة)(٣٣).

والعفو الخاص يجد سنده القانوني في الغالب في دساتير الدول فالدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ نص عليه في المادة (١٧) وتناوله الدستور المصري لسنة ١٩٧١ في المادة (١٤٩) بينما ورد

النص عليه في دستور العراق لسنة ١٩٧٠ في المادة (٥٨) التي اختصت بتحديد صلاحيات رئيس الجمهورية فضلاً عن تنظيم احكامه في المادة (١٥٤) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ المعدل التي قضت الفقرة (١) منها بان العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري يترتب عليه سقوط العقوبة(٣٤) .

وعليه يمكن القول ان العفو الخاص يتميز من العفو العام من حيث كونه سلطة مقررة على وفق الدستور وقانون العقوبات لرئيس الدولة الذي له ممارستها بناء على أسباب معينة أساسها نابع من تقديره ان مصلحة المجتمع تتحقق بعدم تنفيذ العقوبة بينما العفو العام يتقرر بمقتضى قانون صادر من السلطة التشريعية كما أوضحنا ذلك سابقاً والعفو الخاص اجراء يتسم بالصفة الفردية اذ يصدر عادة بالنسبة الى محكوم عليه معين ومن ثم فمن الممكن تطبيقه على شخص معين أو اشخاص معينين بذواتهم على عكس العفو العام الذي يتصف بالعمومية اذ يتحدد المشمولون بحكمه بصفاتهم ومن حيث اثر العفو الخاص نرى انه ينصب على العقوبة الجنائية من دون ان يمس حكم الادانة على عكس العفو العام الذي يزيل الصفة الجنائية عن الفعل فيغدو الجاني وكأنه لم يرتكب أية جريمة اذ يعد الحكم الصادر فيها كأن لم يكن وقد عارض فريق من الفقهاء تخويل رئيس الدولة هذه السلطة على اساس أنه يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وذلك بإتاحة الفرصة امام رئيس الدولة ليقوم بهدم عمل قامت به السلطات القضائية وفقاً لما يخوله اياها القانون ان هناك خشية من اساءة استعمال هذه السلطة عن طريق كثرة التدخل بإعفاء المحكوم عليهم من العقوبات الجنائية فضلاً عن قولهم بأن الحاجة اليه انتفت في الوقت الحالي فاذا كان العفو الخاص في السابق مفيداً لأنه لم يوجد الى جانبه وسائل أخرى لمعالجة قسوة وشدة العقوبات فأننا نجد اليوم كثيراً من النظم أخذت تعالج هذه المسألة وبشكل مفيد كالظروف المخففة ووقف التنفيذ والافراج الشرطي والعفو العام(٣٥).

الا ان الرأي المتقدم لم يسلم به فريق اخر من الفقهاء الذين تصدوا لمحاولة الانتقاص من قيمة العفو الخاص عن طريق الرد على الانتقادات المتقدمة فقالوا ان العفو الخاص لا ينطوي على اي انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات لأنه لا يمحو الادانة المنسوبة الى المتهم من قبل السلطة القضائية اذ كل ما في الامر انه يستغني عن تنفيذ العقوبة التي هي تقليدياً تعود للسلطة القضائية وان النظم التي تعمل على التخفيف من قسوة وشدة العقوبات المتمثلة في الظروف المخففة ووقف التنفيذ والافراج الشرطي لا يمكن تطبيقها في كل الاحوال اذ يستلزم تطبيقها شروطاً حازمة غير ممكن تأمينها دائماً أما العفو العام فهو نظام يعمل بشكل أعمى وهذا ما يجعل اعماله ينطوي على خطورة شديدة الا اذا استعمل المشرع هذا الحق بشكل ضيق ومحدود جداً(٣٦).

المطلب الثاني

أثر العفو الخاص على المسؤولية التأديبية

اما بالنسبة الى تأثر العقوبات التأديبية بصدور العفو الخاص فالملاحظ ان الفقه الفرنسي يتجه نحو قصر أثر العفو

الخاص على العقوبات الجنائية فقط وبالتالي لا أثر له على العقوبات التأديبية التي يمكن ان تترتب مباشرة على ارتكاب الفعل الجرمي الذي تثار بسببه المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية في ان واحد(٣٧)، وهذا الرأي أيده القضاء الاداري الفرنسي ففي حكم لمجلس الدولة قضى بان الاجراءات التأديبية المنصوص عليها لزجر الاخطاء المهنية ليس من شأنها ان تشكل عقوبات جنائية بسبب طبيعتها، وموضوعها وان القرارات الصادرة في هذا المجال لا تعد احكاماً فعلية، لذا فهي غير قابلة للبراءة بقانون صادر بالعفو الخاص(٣٨)، وهذا يعني ان مجلس الدولة الفرنسي يقصر اثر العفو الخاص على العقوبات الجنائية التي تصدر فيها أحكام نهائية من دون الجزاءات التأديبية.

والرأي نفسه معمول به في مصر فيذهب الفقه هناك الى تناول العفو الخاص للعقوبة الجنائية فقط، وبالتالي يظل الفعل منتجاً لكافة اثاره الاخرى في غير المجال الجنائي(٣٩).

ولا يختلف الامر في العراق عما هو عليه في فرنسا ومصر أذ نجد من الكتاب من يصرح بالقول بسريان العفو الخاص على العقوبات الجنائية دون التأديبية أي يقتصر أثر العفو الخاص بأثر جنائي لا تأديبي على العقوبات التأديبية التي تفرض على الفعل نفسه المعاقب عليه جنائياً ، وهو رأي فيه جانب من الصحة كبير ونحن من مؤيديه أستناداً الى المادة (١٥١) من قانون العقوبات الذي اكد سقوط العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية بسقوط الحكم وهنا تجب الاشارة الى ان المقصود بالحكم هو الحكم بالعقوبة الجنائية دون العقوبة التأديبية لان العقوبة التأديبية تفرض بقرار اداري وليس حكم وذلك استناداً الى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل لسنة ١٩٩١ النافذ.

اما بخصوص العقوبات التأديبية التبعية التي تترتب على الحكم بالعقوبة الجنائية فأن الامر في مصر قد افتت فيه الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع التابعة الى مجلس الدولة المصري حيث ذكرت [انه (لا يترتب على قرار العفو الخاص الاثر الخاص بانتهاء خدمة الموظف للحكم عليه في جناية، والذي يعد اثراً فورياً يقع مباشرة، وبقوة القانون كنتيجة حتمية للحكم الجنائي ويستنفذ غرضه بقطع الرابطة الوظيفية بين الموظف المحكوم عليه والدولة بمجرد وقوعه)(٤٠).

أن المتتبع للفتوى التي اصدرتها الجمعية العمومية المصرية للإفتاء قد ذكرت عبارة للحكم عليه بجناية وأن الامر في رأينا لا ينصرف الى الحكم بجنحة وان الجمعية المصرية للإفتاء حين قررت بأن العفو الخاص بجناية لا ينصرف اثره للعقوبة التأديبية التبعية لأهمية الجريمة وجسامة الفعل المرتكب من قبل الموظف مما لا يتصور امكانية عودة الموظف الى وظيفته بعد العفو الخاص والامر يختلف في الجنحة لأنها اخف وطئه على المجتمع مما يتيح امكانية عودته الى الوظيفة بالعفو الخاص في حال صدور الحكم التبعي بالعزل من الوظيفة العامة.

واذا عدنا الى تبيان موقف النظام القانوني في العراق من تشريعات وفقه وقضاء فيلاحظ أن المشرع العراقي نص في المادة (١٥٤\٢) من قانون العقوبات بأنه(لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية، والتكميلية، والاثار

الجزائية الاخرى، ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات، وكل ذلك مالم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك).

وهكذا يتضح من النص ان الأصل في العفو الخاص في ظل نفاذ قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ ان يقتصر اثره على العقوبات الاصلية فقط اما العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية فلا يشملها بأثره ما لم ينص مرسوم العفو الخاص نفسه على ذلك(٤١).

وهذا الحكم الذي جاءت به المادة (٢/١٥٤) من قانون العقوبات النافذ يتعارض تماماً مع ما قررته المادة (٣٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧١ المعدل التي قضت على ان (يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية من دون مساس بالحكم بالرد او التعويض او المصادرة) ولإزالة هذا التعارض نقول بتطبيق المادة (٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أساس ان القانون المذكور لاحق على قانون العقوبات على الرغم من أننا لا نؤيد هذا التوسع في مد اثار العفو الخاص لتشمل العقوبات الفرعية والذي يأتي مخالفاً لما استقر عليه الوضع في القوانين المقارنة(٤٢).

ومن المتفق عليه ان العفو الخاص يوجه الى العقوبات الجنائية اصلا واذا شمل اثره العقوبات التأديبية فان ذلك يكون بطريق غير مباشر فمن غير الجائز ان ينصب العفو الخاص عليها مباشرة من دون ان يشمل العقوبات الجنائية ويتعين ان تكون العقوبة الجنائية الأصلية لم تنقص بعد والا لما كانت هنالك مصلحة للمحكوم عليه من العفو(٤٣).

وعلى الرغم من ذلك نجد مجلس شورى الدولة العراقي يخرج على هذا المبدأ في احدى فتاواه بإجازته اصدار مرسوم جمهوري بالعفو الخاص عن العقوبات التبعية و التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة انهاء المحكوم عليه العقوبات الأصلية او سقوطها قانوناً وحجته في ذلك ان من يملك الأكثر يملك الأقل ولأتحاد العلة من الإعفاء في الحالتين(٤٤) .

وقد أثير في مصر جدل واسع بين الفقهاء بعد صدور بعض القرارات الجمهورية المتعلقة بالعفو الخاص عن العقوبات التبعية وذلك في ما يتعلق بصلاحية الموظف للعودة الى الوظيفة العامة وقد توزعت اراء الفقها على ثلاث اتجاهات **الاول** يذهب الى ان صدور مثل هذا القرار يعد سحباً لقرار الفصل مع عودة الموظف المفصول الى الخدمة وفي درجته السابقة كما لو لم يكن قد فصل من دون صرف راتبه عن مدة الفصل على اساس ان الأجر يصرف لقاء عمل معين(٤٥).

والاتجاه الثاني يذهب الى عدم جواز المعفو عنه الى الوظيفة بقوة القانون كأثر حتمي من اثار العفو الخاص اذ ليس هناك قرار فصل يمكن سحبه على اعتبار ان الفصل قد تم بقوة القانون ومن ثم لا يترتب على العفو الخاص اسقاط هذا الاثر(٤٦).

أما التجاه الثالث فيذهب الى ان القرار الصادر بأنهاء الخدمة نتيجة للحكم الصادر بعقوبة جنائية او جريمة مخلة بالشرف لا يتصور ان يشمله قرار العفو الخاص أصلاً وأن العفو عادة يجعل ما تم تنفيذه من العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية في المرحلة السابقة على

صدوره سليماً لذا فأن انتهاء الخدمة كاثر حتمي للحكم الجنائي يقع مباشرة فور صدور الحكم وهذا يعني انه اذا أريد اعادة الموظف الى وظيفته السابقة وجب اتباع سبيل التعيين الجديد مما يتطلب بالضرورة وجوب توفر شروط التعيين في الوظيفة العامة كافة ومنها الشرط الجوهري الخاص بضرورة رد الاعتبار القانوني او القضائي قبيل تولي الوظيفة العامة في حالة سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او جريمة مخلة بالشرف بينما لا يشترط فريق اخر من انصار هذا الاتجاه الشرط الخاص برد الاعتبار على اساس ان قرار العفو يعد من صور رد الاعتبار وبالتالي ليس هناك حاجة الى رد الاعتبار بالمعنى التقليدي لأعاده التعيين لذا يمكن اعادة الموظف الى الخدمة بناء على قرار العفو الخاص(٤٧) .

اما بالنسبة الى الموقف في العراق من هذه المسألة فقد ذكرنا سابقاً ان المادة (٣٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ قضت بسقوط العقوبات الفرعية بالعفو الخاص فضلاً عن العقوبات الأصلية وبالتالي فان عقوبة الفصل أو عقوبة العزل تنقضي حتماً بالعفو الخاص عن العقوبة الجنائية مما يقود حتماً الى ازالة كل أثر ترتب على فرض أحدى العقوبتين بحيث يعود الموظف الى وظيفته السابقة وفي الدرجة نفسها التي كان يشغلها، وهذا بالطبع يتفق مع قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ الذي أوجب أعادة الموظف الى الوظيفة التي فصل منها بعد خروجه من السجن أذا لم يوجد مانع يحول دون ذلك فاذا وجد ذلك المانع تم تعينه في احدى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي (سابقاً) العام حالياً وكل ذلك يشترط ان تتوافر فيه نفس الشروط التي تم تعينه اول مره بحيث يجب ان لا يفقد اي شرط من شروط التعين سواء في نفس الوظيفة أو وظيفة جديدة(٤٨).

ومما تجدر الاشارة اليه ان الاصل في العفو الخاص لا يكون رجعياً وبالتالي لا يكون له اثر على ما خلفته العقوبات من اثار فمثلاً لا يستحق الموظف المفصول راتباً عن المدة التي كان فيها مفصول ولا حوافز ولا تحسب له خدمه فعليه لا لأغراض الراتب ولا لأغراض التقاعد ولا تكون له هذه المدة خدمة وظيفية وذلك كله استناداً الى المادة ١\١٥٤ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ المعدل مالم ينص مرسوم العفو الخاص على ذلك وهذا ينطبق ايضاً على العفو العام فقد قضت المادة ١\١٥٣ من قانون العقوبات ايضاً على انه(لا اثر للعفو العام على ما سبق تنفيذه من عقوبات مالم ينص قانون العفو على غير ذلك).

أن كل هذا الذي تم ذكره من الاختلاف في مصير العفو الخاص على المسؤولية التأديبية يكاد ينطبق على حالة واحدة وهو كون المسؤولية التأديبية تبعية للمسؤولية الجنائية في حال عدم ارتكاب الموظف للفعل المجرم داخل الوظيفة مثل جرائم الوظيفة العامة بل يقتصر اثر العفو الخاص على العقوبات التأديبية التبعية للحكم الجنائي فإذا ما تم هدم الاساس الذي بنيت عليه العقوبة التأديبية فأنه وبالتالي يتم هدم العقوبة والمسؤولية التأديبية من اساسها.

المبحث الثالث

أثر العفو القضائي على المسؤولية التأديبية

العفو القضائي هو نوع من انواع التفريد القضائي يتم بموجبه عرض العفو على المتهم في حال كون القضية من القضايا المهمة والتي يؤدي عرض العفو على المتهم الى الاستدلال الى تفاصيل الجريمة والكشف عنها والقبض على الشركاء وهي تؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية كما سنرى وايضاً ما هو اثر هذا العفو لو كان الجاني موظف.

المطلب الاول

مفهوم وتطبيق العفو القضائي

عرف بعض شراح القانون الجنائي العفو القضائي تعاريف تكاد تكون متفقة من حيث المضمون فعرفه احد الشراح بأنه اجراء يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية عند اكتسابه الدرجة الباتة ويتم عرضه من قبل سلطات التحقيق على احد المتهمين في مقابل ادلائه بمعلومات على من ساهم معه في الجريمة ويتم الغاء هذا العرض عند اخلال المتهم الذي قبل العفو بما اتفق عليه، بينما عرفه اخر بانه وسيلة قانونية لكشف الجريمة بالحصول على اقوال المتهم مقابل الاعفاء عنه عن الجريمة التي ساهم فيها، ويمكن إن نعرف العفو القضائي بانه مقايضة المتهم في إن يعطي المعلومات المتعلقة بالجريمة التي ارتكبها مع زملائه في مقابل العفو عنه(٤٩). ويلاحظ على التعريفين السابقين ان الاول عرف العفو القضائي على انه اجراء يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية وهذه العبارة جاءت بصيغة العموم فالعفو القضائي ينهي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم القابل للعفو بينما تبقى هذه الدعوى مقامة على الاشخاص الاخرين المساهمين في الجريمة والذين ادلى المتهم قابل العفو بمعلومات ضدهم(٥٠).

اما التعريف الثاني فيؤخذ عليه عدم اشارته للجهة التي لها الحق في عرض العفو. ويمكن ان نعرف العفو القضائي بأنه استثناء اورده القانون للحصول على المعلومات في القضايا الخطيرة والغامضة بموجبه يتم عرض العفو من قبل الجهات التحقيقية بعد الحصول على الموافقة من جهة معينة، على المتهم مقابل اعطاءه المعلومات الكافية عن زملائه في الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها(٥١).

عندما نعد هذا العفو أستثناءاً فأن ذلك راجع الى بعض الاعتبارات القانونية وهي ان الاصل في القوانين الجزائية ان من يرتكب جريمة يعاقب عليها الا اذا وجد سبب من اسباب الاباحة او مانع من موانع المسؤولية في حين ان المتهم عند تطبيق العفو القضائي يثبت عليه ارتكاب الجريمة ومع ذلك يتم الاعفاء عنه. كما ان الاصل في قوانين اصول المحاكمات الجزائية، لا يجوز سماع شهادة متهم ضد متهم اخر دون تفريق دعواهم، واما العفو القضائي فأنه يجيز سماع شهادة متهم ضد متهم اخر مع عدم تفريق دعوى قابل العفو عن باقي المتهمين. ويمكن طرح تساءل مفاده هل توجد مبررات للأخذ بهذا العفو؟ ذكرت الكثير من المبررات للأخذ بهذا العفو منها ان القاضي قد يجد ان بعض القضايا ادلتها غير كافية ويتولد لديه اعتقاد غالب بأن الجريمة ارتكبت بمساهمة أكثر من شخص ولم توجد ادلة تكفي للاهتداء اليهم ومن ضمنهم المتهم الماثل امامه. وان عرض العفو عليه قد يؤدي الى ادلائه بأقوال تؤدي الى معرفة الباقين(٥٢).

وبرر احد الشراح ان هذا العفو يجوز اللجوء اليه لأنه لا يعتبر من الامور الممنوعة بموجب نص القانون كما هو الحال في الوسائل الممنوعة التي تؤثر على المتهم لحمله على الافشاء او كتمان أي امر يعرفه، وايد احد الشراح الأخذ بهذا العفو لأنه من الامور التي استقرت عليه اغلب التشريعات الجنائية الحديثة وهذه الحجة الاخيرة واهية لأن معظم التشريعات الجنائية الحديثة وخاصة التشريعات العربية لم تأخذ بهذا النوع من العفو باستثناء بعض التشريعات ومنها التشريع الكويتي والعراقي، ورد احد الشراح على الرأي الذي يذهب الى ان العفو القضائي يعرض حياة المتهم القابل العفو للخطر الذي قد يصدر من باقي الجناة او ذويهم بالقول ان محكمة الجنايات يجب ان لا تطلق سراح الحاصل على العفو مباشرة وانما يجب ان تكون على يقين بأن اطلاق سراحه لا يعرض حياته للخطر كما رد على الرأي القائل بان العفو القضائي يؤدي الى اتهام الناس الابرياء من قبل المتهم حتى يبرء نفسه، بالقول بان صحة اقوال المتهم من عدم صحتها تخضع لتقدير قاضي الموضوع(٥٣).

وبعد عرض هذه التبريرات الخاصة بالعفو القضائي نرى ان هذا الاجراء يعد ضرورياً في بعض الحالات الغامضة بشرط ان يكون منح هذا العفو لا يؤدي الى نتائج سلبية مثل الانتقام من الفرد الحاصل على العفو او اتهام الناس الابرياء في سبيل الحصول على هذا العفو، بمعنى ان القاضي يجب ان يكون على بصيرة بالنتائج التي يمكن ان تترتب على منح العفو لاحد المتهمين .وحسناً فعل المشرع العراقي عندما اشترط موافقة محكمة الجنايات قبل قيام قاضي التحقيق بعرض العفو القضائي(٥٤).

ان البحث في نطاق العفو القضائي يقتضي بيان الاشخاص الذين يجوز عرض العفو عليهم وكذلك معرفة الجرائم التي يجوز عرض العفو فيها .بالنسبة للأشخاص فأن معظم القوانين التي تأخذ العفو القضائي لا تورد ذكراً لأشخاص معينين يجوز عرض العفو عليهم وهذا يعني جواز عرض العفو على كل من له علاقة بالجريمة سواء كان فاعلاً او شريكاً فيها . اما بالنسبة للجرائم التي يجوز عرض العفو فيها فان التشريعات التي تأخذ بالعفو القضائي تذهب الى عدم جواز عرض العفو القضائي على أي متهم في قضية معينة وانما يجب ان تكون القضية المعروضة خاصة بجريمة تعد على قدر من الجسامة حتى يكون بإمكان الجهة التحقيقية عرض العفو على المتهم فيها. ففي قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي لسنة ١٩٦٠ لا يجوز عرض العفو القضائي على المتهم الا في الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة تزيد على سبع سنوات او بعقوبة اشد من ذلك وكذلك الحال بالنسبة لقانون اصول المحاكمات الجزائي العراقية حيث لا يجوز عرض العفو القضائي الا اذا كانت الجريمة من نوع جناية وهذا ما اوردته نص المادة ١٢٩ الفقرة الاولى من القانون المذكور حيث جاء فيها (لقاضي التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية)(٥٥).

والجناية في التشريع العراقي هي الجريمة المعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن خمس

سنوات او السجن المؤقت او المؤبد او الاعدام وهذا يعني ان المشرع العراقي لا يجوز عرض العفو اذا كانت القضية المعروضة امامه خاصة بجريمة معاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن خمس سنوات. اما في انكلترا فان التشريع الانكليزي لم يحدد جسامة الجريمة كشرط لجواز عرض العفو على المتهم وانما اكتفى بشرط كون القضية التي يجري التحقيق بشأنها هي من القضايا الغامضة والتي قد يؤدي عدم عرض العفو الى تبرئة مرتكبيها من خلال الاطلاع على موقف القوانين المتقدمة نلاحظ ان بعضها يشترط جسامة الجريمة كشرط لجواز عرض العفو ومنها التشريع العراقي والكويتي بينما القانون الانكليزي اشتراط الغموض في القضية كشرط لجواز عرض العفو القضائي، ويرى احد الشراح ان اقتصار العفو القضائي على الجناية فقط هو من الامور الضرورية وذلك لان جرائم الجنايات هي من الامور الخطيرة جداً والمقلقة للراي العام .اما الجنحة والمخالفة فلا يجوز عرض العفو القضائي على المتهم فيها حتى وان كانت غامضة او انها ستؤول حتما الى الضياع وبراءة المتهمين ونرى ان جرائم الجنايات هي من الجرائم الخطيرة وهذا امر لا ينكر(٥٦).

ولكن ما الضير من تطبيق العفو القضائي على الجنح والمخالفات؟. ان العفو القضائي استثناء من الاصل فان كان هذا الاستثناء يمكن تطبيقه في القضايا الخاصة بجرائم الجنايات والتي تكون على قدر من الاهمية والتي يمكن ان يترتب على منحه بعض النتائج السلبية(٥٧).

لانطباقه في الجنح والمخالفات التي تكون اخف وطأة من الجنايات، كما ان الدعوى الخاصة بجنح والمخالفات قد تغلق لعدم وجود الدليل الكافي على الرغم من ان وجود مثل هذا العفو قد يؤدي الى معرفة مرتكبي الجنح والمخالفات، لذلك نقترح على المشرع العراقي شمول الجنح والمخالفات بالعفو القضائي الذي اورده في نص المادة (١٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك برفع كلمة الجناية وترك النص عام حتى يشمل جميع الجرائم التي يكتنفها الغموض.

نص المادة ١٢٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت ((أ- لقاضي التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على متهم بجناية)). يتضح من خلال النصوص المتقدمة ان عرض العفو القضائي امر جوازي تابع لقناعة الجهة المختصة بعرض العفو القضائي(٥٨).

ان الجهة المختصة بعرض العفو القضائي غير ملزمة بعرضه فيما لو طلب المتهم منها تقديم العفو مقابل تقديمه الاعترافات التي يمكن ان توصل الى معرفة مرتكبي الجريمة. وقد يتبين للجهة المختصة بعرض العفو القضائي ان عرضه يؤدي الى معرفة مرتكبي الجريمة ولكن مع ذلك لا تقوم بعرضه اذا تبين لها ان عرضه قد يؤدي الى نتائج سلبية قد تفوق النتائج الايجابية المتمثلة باعترافات المتهم فقد تخشى الجهة المختصة على المتهم المعروض عليه العفو القضائي من الاعتداء عليه او على عائلته من قبل المساهمين معه في الجريمة والذين ادلى بمعلومات ضدهم(٥٩).

لذلك تمتنع الجهة المختصة في مثل هذه الحالة عن عرض العفو القضائي او قد تجد ان الجهة المختصة ان هناك بعض الادلة التي تدين المتهم والمساهمين معه في الجريمة فبدلاً من عرض العفو على المتهم يمكن لها ان تلجأ الى هذه الادلة لمعرفة مرتكبي الجريمة واذا تم عرض العفو القضائي على المتهم فيجب على الجهة المختصة ان تفهمه بما مطلوب منه وان تمنح العفو عند قيام المتهم بتقديم المعلومات التي لديه حول زملائه في الجريمة فلا يجوز ان تنكل عن منح العفو بعد ان قدم المتهم ما لديه من معلومات وهذا ما يميز العفو القضائي عن الاغراء او الوعد الذي قد يقدم للمتهم في سبيل الحصول على معلومات تتعلق بالقضية التي يتهم فيها. فالأغراء والوعد غير جائز بنص القانون اما العفو القضائي فهو اجراء جائز قانوناً(٦٠) .

عند عرض العفو القضائي على المتهم فان المتهم اما ان يرفض هذا العرض او يقبل به . فبالنسبة للاختيار الاول وهو الرفض فهذا هو الاختيار الغالب لدى المتهمين الذين يعرض عليهم العفو القضائي وهناك عدة اسباب تجعل المتهم يرفض قبول العفو منها انه لا يزال متهم وبالتالي قد لا توجد ادلة تكفي لأدانته فيتجنب قبول هذا العرض متأملاً الحصول على البراءة وذلك لعدم كفاية الادلة . كما ان من الاسباب التي تدفع المتهم الى عدم قبول العفو القضائي انه لا يأمن الجهة عارضة العفو ويعتبره خصماً له وخاصة اذا ما علمنا ان الجهة المختصة تفهم المتهم ان كل اخفاء للمعلومات قد يؤدي الى اعتبار اقواله شهادة ضده كما ان خوف المتهم على نفسه او عائلته من شرور زملائه في الجريمة او ذويهم قد يمنعه من قبول العفو القضائي(٦١).

هذه الاسباب المتقدمة تدفع المتهم في اغلب الاحيان الى عدم قبول العفو القضائي، تجدر الاشارة الى ان المصادر القضائية تشير الى ان اغلب المتهمين الذين عرض عليهم العفو القضائي لم يقبلوا هذا العرض، اما اذا قبل المتهم العفو القضائي فعليه ان يدلي بجميع المعلومات التي يعلمها حول ارتكاب الجريمة التي يتهم فيه(٦٢).

اذا رفض المتهم العفو المعروض عليه فلا تثار أي مشكلة ولكن اذا قبل المتهم العفو فهنا تقوم الجهة المختصة بنظر الى المعلومات المقدمة من قبل المتهم، فإذا اقتنعت بها فأنها تقرر العفو عن المتهم بالنسبة للجريمة التي يجري التحقيق بشأنها، والعفو يشمل جميع الجرائم التي ترتبط مع الجريمة التي حصل المتهم على العفو فيها(٦٣).

المطلب الثاني

أثر العفو القضائي في المسؤولية التأديبية

في حال صدور قرار العفو القضائي وانقضاء الدعوى الجزائية يثور التساؤل ما هو اثر هذا العفو القضائي في حال كون المرتكب موظف مثال ذلك ما قضت به المادتان (١٨٧-٢١٨) بأعقاء من يبادر من الجناة بأخبار السلطات العامة بكل ما يعلمه عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، اذا كان من الموظفين وخاصتاً الموظفين المشتغلين بالمراكز الامنية، وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق فيها، وكذلك ما نصت عليه المادة (٢١٧) من قانون العقوبات من أعفاء من اشترك في أتفاق جنائي

وفي العصابات أو الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات، أو الفروع المنصوص عليها في الباب الثاني الخاص بجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ولم يكن له فيها رئاسة، أو وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه من السلطات بتركها، وايضاً ما اوردته المادة (٣٠٣) من اعفاء كل من ارتكب تزوير للعملة وتزوير لأوراق النقد والسندات المالية، وتزوير المحررات الرسمية أذا اخبر بها السلطات قبل اتمامها وقبل قيام السلطات بالبحث والتحري والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الاخرين وهذا يعتبر عفو قضائي وجوبي وهناك عفو اختياري وذلك يعود للقاضي على سبيل الاختيار والجواز فله ان يحكم به، أو لا يحكم على حساب ما يرى من ظروف القضية وشخصية المتهم الماثل امامه ومدى خطورته وأن الاعفاء سواء كان وجوبياً ام جوازياً فأنه ينصب على الاثر الجنائي فقط لورود النص عليه في المواد العقابية لقانون العقوبات النافذ(٦٤).

وفي رأينا لا يكون للعفو القضائي اثر على المسؤولية التأديبية بالنضر الى استقلالها عن المسؤولية الجزائية، فاذا كان الفعل الجرمي الذي ارتكبه الموظف يشكل في الوقت نفسه انتهاكاً لواجباته الوظيفية عوقب الموظف تأديبياً وان شمله العفو القضائي.

ولكن مع ذلك كله لا يمكن فرض العقوبات التأديبية التي يتوقف توقيعها على توقيع العقوبات الجنائية الاصلية أذا انقضت هذه الاخيرة بالعفو القضائي فعقوبة الفصل وعقوبة العزل وغيرها من العقوبات التبعية المرتبطة بفرض العقوبة الجنائية الاصلية ولا يمكن تطبيقها بالنسبة الى من يشمله العفو القضائي لأنه لم يعاقب في الاصل وهذا يلزم معاقبته عقوبة اصلية جنائية ثم توقع العقوبة التأديبية التبعية فلا تنهض الاجراءات التأديبية الا في حالة صدور الحكم الجنائي الاصلي فتتبعه العقوبة التبعية أو التكميلية فتنهض المسؤولية التأديبية فإذا لم يوقع الحكم الاصلي فلا يعاقب تأديبياً لأنه لم يرتكب فعل تنتج عنها المسؤوليتين التأديبية الجنائية بل تكون المسؤولية التأديبية تبعاً للمسؤولية الجنائية اذا اوقعت توقع واذا رفعت ترفع(٦٥).

الخاتمة.

تناولنا في هذه الدراسة موضوع أثر العفو على التأديب الوظيفي، محاولين معالجة حالة إتيان الموظف العام لفعل يشكل جريمة جنائية وجريمة تأديبية في الوقت ذاته، فيجد الموظف العام نفسه أمام مسؤوليتين جنائية و تأديبية تهددانه بالعقاب هناك من الأحكام الجزائية التي يترتب عليها فصل الموظف ومنها إذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة مخلة بالشرف وحدد قانون انضباط موظفي الدولة بالعراق الحالات التي يُعزل فيها الموظف من وظيفته نهائياً إذا صدر قرار مسبب من الوزير المختص ومنها إذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكابها بصفته الرسمية وتشترط جميع القوانين والأنظمة التي تنظم الخدمة المدنية سواء في الأردن أو مصر والعراق اشتراط حسن السلوك والأخلاق لتولي الوظائف العامة حيث تعد من أهم أركان البناء الوظيفي والحفاظ على سلامة المرافق العامة مادياً ومعنوياً، بما تيسره من الطمأنينة على المصلحة العامة وتقديم الخدمات الاجتماعية.

وكل هذا الأمر يؤدي إلى تشابك المسؤولية الجزائية مع المسؤولية التأديبية مما يحتم تبيان الموقف أزائها من حيث انقضاء الدعوى الجزائية بأحد الطرق الاستثنائية المنصوص عليها على المسؤولية التأديبية.

النتائج.

١. أن العفو بأنواعه يؤثر تأثير كبير على المسؤولية التأديبية العفو العام والخاص والعفو القضائي.

٢. أكثر التأثيرات التي رأيناها تكون في حالة قيام المسؤولية التأديبية التبعية التي لا تنهض الى كاثر تبعي للمسؤولية الجزائية.

٣. اختلاف فقهاء القانون الجنائي وفقهاء القانون الاداري حول تأثير العفو في المسؤولية المزدوجة وخاصة جرائم الوظيفة العامة.

المقترحات.

نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون الاجراءات الادارية التي تضع حد للجدل حول تأثير العفو على المسؤولية التأديبية، وكذلك تعديل نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لسنة ١٩٧٣ بما يلائم مع قانون الاجراءات الادارية.

الهوامش.

(١) يسمى العفو بالعفو الشامل في مصر وذلك بموجب المادة(٧٦\١) من قانون العقوبات المصري٥٨. لسنة. ١٩٣٧ حيث نصت بأنه((العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى)).

(٢) تنقضي الدعوى الجزائية في القانون العراقي بالعفو الخاص والعفو القضائي كذلك فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ النافذ في المادة(٣٠٦) حيث نصت على ((يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات....)) وكذلك نصت المادة ١٢٩ الفقرة الاولى من القانون المذكور على العفو القضائي حيث جاء فيها (لقاضي التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية).

(٣) فهد مبخوت حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤، ص٦٦.

(٤) نص قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (١٥٣\١) من على صدور العفو العام بقانون حيث نصت المادة ((العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك)).

(٥) أحمد فتحي أبو عودة، أثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر- غزة، كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص٧٢ وما بعدها.

(٦) د. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٤٢.

(٧) أ.د. محمد علي سالم جاسم، صالح شريف مكتوب، إشكاليات تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول/ السنة السادسة، ص١١.

(٨) المصدر السابق، ص١٢.

(٩) د. عبد الامير العكيلي، المصدر السابق، ص٢٤٢،عمراوي حياة، الضمانات المقررة، للموظف العام خلال المساءلة التأديبية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، ٢٠١٢، ص١٤٤.

(١٠) فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية – دراسة مقارنه – منشورات مديرية الشرطة العامة، بغداد ١٩٨٢، ص١٨٩. ٢٢. العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو، رسالة ماجستير، كلية الحضارة الاسلامية الجزائر، ٢٠١٣، ص٦٥.

(١١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣، ص ٩٧٧.

(١٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة طبع، ص٢٤٩.

(١٣) د. ضياء عبد الله عبود، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، بحث منشور على مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، ٢٠١١، ص٢٦.مهدي حمد الزهيري، انهاء العقوبة الانضباطية للموظف العام في القانون العراقي، (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير،

جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٨، ص١٢٣. ،تم تطبيق احكام قانون العفو فقد قررت محكمة جنايات الكرخ في هيئتها الثانية تطبيق قانون العفو العام على المتهم (ع. ج. م) برئاسة القاضي (أ.ح) وعضوية القاضيين (ح. ن، ب. و)، وقررت شمول المتهم بقانون العفو، ينظر قرار محكمة جنايات الكرخ، ١١٨٦\ج٢\٢٠١٦، قرار غير منشور .حيث قررت المادة(١٢) من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ ما يأتي (المادة -١٢- على الجهات الامنية والعسكرية والمحاكم عرض الاوراق والدعاوي الخاصة بالمحتجزين والموقوفين والمتهمين على اللجان المشكلة بموجب البند (ثانيا) من المادة (٩) من هذا القانون للنظر في دعواهم بالنسبة لكل من:

أ-المحتجز الذي امضى اكثر من (٣) ثلاثة اشهر على احتجازه ولم يعرض على القضاء.

ب-المتهم الموقوف ولم يتم حسم التحقيق معه اكثر من (١٨) ثمانية عشر شهر على بدء توقيفه).

(١٤) د. محمد سعيد نمور، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط٤، ٢٠١٦، ص٣١٠، د. ضياء عبد الله، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠١٢، ص١٠. القاضي الدكتور غسان رباح، الوجيز في العفو عن الاعمال الجرمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص١٠.

(١٥) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٩٠١.

(١٦) عبد القادر الشيخلي، المصدر السابق، ٤٧٤.

(١٧) المقصود برد الاعتبار محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية، ويهدف نظام رد الاعتبار إلى التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية والتي قد تقف صحيفة السوابق فيها عائقاً ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادي لكسب معاشه، ولذلك يرتب القانون على رد الاعتبار محو جميع الآثار الجنائية= =للحكم، ورد الاعتبار هو حق للمحكوم عليه إذا توافرت شروطه، وقد نظم المشرع قواعد رد الاعتبار في المواد ٥٣٦ (جزائي مصري) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت المادة ٥٣٦ من القانون المشار إليه على أنه يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناء على طلبه . ومؤدى ذلك أن طلب رد الاعتبار القضائي منوط بصفة المحكوم عليه في جناية أو جنحة مهما كانت العقوبة المحكوم بها، سواء كانت عقوبة جناية أو جنحة، ولا عبرة بما إذا كانت عقوبة مقيدة للحرية أو مجرد عقوبة مالية، كذلك لا عبرة بنوع الجناية أو الجنحة فجميع الجنايات والجنح سواء في هذا الصدد، كما حددت المادة ٥٣٧ من ذات القانون شروط الحكم برد الاعتبار بما نصت عليه من أنه " يجب لرد الاعتبار :

أولاً . أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر فيها عفو أو سقطت بمضي المدة، ويقصد بالتنفيذ الكامل أن يكون المحكوم عليه قد استوفى مدة العقوبة كاملة إذا كانت مقيدة للحرية بما فيها فترة الإفراج الشرطي .

ثانياً . أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

وكان من المقرر أن العبرة في توافر شروط رد الاعتبار بالعقوبة المحكوم بها وهل هي عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التي من أجلها حصل توقيع العقاب . لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقضي بها على طالب رد الاعتبار هي الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل . وهي عقوبة جنحة . لا يشترط القانون لرد الاعتبار القضائي عنها سوى انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذها ولا يغني عنه أن الجريمة المعاقب عنها بوصف الجناية طالما أن العبرة في قواعد رد الاعتبار هي بالعقوبة المحكوم بها لا بوصف الجريمة المعاقب من أجلها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ".

ينظر في تفصيل ذلك المواد ٥٣٦-٥٣٧، قانون الاجراءات الجزائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

(١٨) أحلام عيدان الجابري، سقوط العقوبة بالعفو الخاص - دراسة مقارنة-،رسالة ماجستير بغداد :كلية القانون، ١٩٩٢،ص١٩.احلام عيدان الجابري، المصدر السابق، ص١٩.، د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة، ٢٠٠٦، ص٤٧٩.

(١٩) علي احمد حسن اللهيبي، مصدر سابق، ١١٧.

(٢٠) أنظر الفقرتين السابعة والثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام لسنة ١٩٩١.

(٢١) علي احمد حسن اللهيبي، مصدر سابق، ص١١٨.

(٢٢) نشر القرار في الوقائع العراقية عدد ١٢٩٢ في ٢٨\٧\١٩٦٦. هذا وقد تبنى مجلس الدولة المصري صراحة هذا المبدأ في فتواه المرقمة ٦٩٠٦ في ١٨\١١\١٩٥٣ والمشور في مجموعة فتاوى مجلس الدولة، س ٨-٩، قاعدة١٣٣، ص١٦٢، وتبنته ايضا محكمة العدل الاردنية في حكمها المرقم ١٢\٦٥،اشار الى هذه المبادئ، علي احمد حسن اللهيبي، مصدر سابق، ص ١١٨ وما بعدها.

(٢٣) د. محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٨١،ص ١٤٨.

(٢٤) المصدر السابق، ص١٤٩.

(٢٥) علي احمد حسن اللهيبي، المصدر السابق، ص١١٩. ،نصت المادة (١) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة٢٠١٦ على (يعفى عفواً عاماً عن العراقي المحكوم بالإعدام أو بإحدى العقوبات أو بالتدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهيا أم غيابيا، أكتسب درجة البتات أو لم يكتسب ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية أو التأديبية أو الانضباطية).

(٢٦) ينظر المادة (١٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ النافذ.

(٢٧) قرر مجلس شورى الدولة في القرار رقم (١٣٣) في ١٠\٦\ ٢٠٠٨ المنشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ حيث جاء القرار بالصيغة التالية ((تمتد اثار قرار العفو العام ليزيل حكم عقوبة العزل المفروضة على الموظف بعد أنقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الصادر لارتكابه جريمة وسقوط جميع الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية طبقاً لأحكام المادة (١٥٣) من قانون= =العقوبات الامر الذي يتطلب من الادارة بناء على ذلك اعادة الموظف الى وظيفته او الى أي وظيفة اخرى تسببها اليها)).

(٢٨) د. محمد محمود ندا، المصدر السابق، ص١٦٢.

(٢٩) شفيق عبد المجيد الحديثي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، مطبعة الادارة المحلية، بغداد ١٩٧٥، ص١٧٩.

(٣٠) شفيق عبد المجيد الحديثي، المصدر السابق، ص١٧٨.

(٣١) حكم مجلس شورى الدولة الفرنسي في ٢\١٢\ ١٩٤٢ أشار اليها علي احمد حسن اللهيبي، المصدر السابق، ص١٢١. علي احمد حسن اللهيبي، المصدر السابق، ص١٢٢.

(٣٢) نشر القرار في الوقائع العراقية عدد ٣٠٠٣ في ٢٣\٧\١٩٨٤.

(٣٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني-القسم العام-، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص٨٥٥.

(٣٤) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة الاسكندرية، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٢٩٥.

(٣٥) احلام عيدان الجابري، المصدر السابق، ص٢٧.

(٣٦) احلام عيدان الجابري، المصدر السابق، ص٢٧. يوسف علي عبد الجليل القاضي، العفو عن العقوبة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث،٢٠٠٩.ص٢٣٧.

(٣٧) محمد محمود ندى، المصدر السابق، ص١٧٣.

(٣٨) حكمه الصادر في ٤\٨\١٨٩٢ نقلاً عن احلام عيدان الجابري، مصدر سابق، ص١٤٣.

(٣٩) قد أيدت المحكمة الادارية العليا في مصر هذا الرأي في حكمها الصادر في قضيه رقم ٩٧٨ في ١٠\١\ ١٩٦٥ والتي ميزت فيه الاثار الجنائية المترتبة عن الحكم والاثار الادارية التي يرتبها القانون الاداري عليه حيث خلصت في حكمها الى أن(القرار الجمهوري الصادر بالعفو عن العقوبة لا ينصب الا على الحكم بالعقوبة المعفو عنها، ولا ينصب على الاثار الإدارية المترتبة على ذات الحكم والتي منها الاثر الاداري الخاص بإنهاء خدمة الموظف)، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا، س١٠،ع١،ص٣٩٢. شفيق عبد المجيد الحديثي، المصدر السابق، ص١٨٠.

(٤٠) فتوى رقم ٥٢٣ في ٢٣\٥\١٩٦٦، مجموعة المبادئ التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مجلس الدولة في عشر سنوات من يناير ١٩٦٠ إلى يناير ١٩٧٠، دار القاهرة للطباعة، القاهرة، ص٦٢٢. نقلاً عن علي أحمد حسن اللهيبي، المصدر السابق، ص١٢٧

(٤١) د. عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص٥٠٦-٥٠٧.

(٤٢) وهذا ما أخذ به ديوان التدوين القانوني الملغي في أحد قراراته بنصه على ان (العفو الخاص لا يقف اثره على العقوبات الأصلية فقط بل يمتد إلى العقوبات التبعية، وعليه فلا يجوز تطبيق عقوبة العزل على الموظف المحكوم عليه بعد صدور الإعفاء عما تبقى من مدة محكوميته). قرار رقم ٨٥\١٩٧٨ في ٢٠\٦\١٩٧٨ مجلة العدالة،ع١، س٥، ١٩٧٩،ص١٥٧.

(٤٣) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٨٥٩.

(٤٤) فتوى رقم (١١) في ١٨\١\١٩٧٣ أوردتها احلام عيدان الجابري، المصدر السابق، ص١٣٣.

(٤٥) د. محمد محمود ندا، المصدر السابق، ص١٧٢.

(٤٦) المصدر السابق،ص١٧٢.

(٤٧) د. سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٥، ص٢٣١.

(٤٨) قرار مجلس قيادة الثورة المرقم(٩٩٧) في ٣٠\٧\١٩٧٨، المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٦٦٧ في ٢٤\٨\١٩٧٨.

(٤٩) د. عبد الأمير العكيلي: اصول الاجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص٢٤٤.

(٥٠) تختلف هذه الجهة بأختلاف القوانين التي اخذت بالعفو القضائي ففي العراق يتم اخذ موافقة محكمة الجنايات. وفي الكويت يتم تخذ موافقة رئيس الشرطة والامن العام • انظر المادة (١٢٩) فقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والمادة (١٦٠) من قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٥١) عبد الرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله، ج٢، ط٤، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٤٩،ص٣٢.

(٥٢) زينب احمد عوين، التفريد القضائي للعقاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ١٩٩٦، ٥٩-٦٣.

(٥٣) د. جمال محمد مصطفى : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥،ص ٩٠.

(٥٤) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، القاهرة، ص٦٩٥.

(٥٥) د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص٤٧٠.

(٥٦) د. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص ٢٤٤.

(٥٧) محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيته، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦، ص٤٦.

(٥٨) انظر الفقرة (أ) من المادة ١٢٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٥٩) د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة المصدر السابق، ص٥٧.

(٦٠) د. واثبة داود السعدي : الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، موسوعة حمادة للدراسات الجامعية، الاردن، اربد، ٢٠٠٣،ص١٣٩.

(٦١) نقلاً د. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤، ص ٢٤٤ وما بعدها .

(٦٢) د. سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص٣١٤ وما بعدها.

(٦٣) المصدر السابق، ص ٣١٤ وما بعدها.

(٦٤) نصت المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩على ((يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تقليد او تزوير الاختام او السندات او الطوابع او تزييف العملة وتزوير اوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية اذا اخبر بها السلطات العامة قبل تمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الآخرين. اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة. ويعفى من العقوبة ايضا كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد او التزييف او التزوير المذكورة في هذا الباب اذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها.))

(٦٥) علي احمد حسن اللهيبي، المصدر السابق، ص١٣٢.

المصادر.

أولاً: قائمة الكتب.

١. . القاضي الدكتور غسان رباح، الوجيز في العفو عن الاعمال الجرمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.

٢. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٣. د. جمال محمد مصطفى : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥ .

٤. د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة طبع.

٥. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، القاهرة.

٦. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، القاهرة.

٧. د. سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٥.

٨. د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة، ٢٠٠٦.

٩. شفيق عبد المجيد الحديثي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، مطبعة الادارة المحلية، بغداد ١٩٧٥.

١٠. د. ضياء عبد الله، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠١٢.

١١. د. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، بغداد، ١٩٧٥.

١٢. د. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤ .

١٣. عبد الرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله، ج٢، ط٤، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٤٩ .

١٤. د. محمد سعيد نمور، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط٤، ٢٠١٦.

١٥. محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيته، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦ .

١٦. محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة الاسكندرية، الاسكندرية، ١٩٩٧.

١٧. د. محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٨١.

١٨. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام-، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.

١٩. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣.

٢٠. د. واثبة داود السعدي : الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، موسوعة حمادة للدراسات الجامعية، الاردن، اربد، ٢٠٠٣.

٢١. يوسف علي عبد الجليل القاضي، العفو عن العقوبة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث،٢٠٠٩.

ثانياً. الرسائل العلمية.

١. أحلام عيدان الجابري، سقوط العقوبة بالعفو الخاص - دراسة مقارنة-،رسالة ماجستير بغداد :كلية القانون، ١٩٩٢.

٢. أحمد فتحي أبو عودة، أثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر- غزة، كلية الحقوق، ٢٠١٤.

٣. زينب احمد عوين، التفريد القضائي للعقاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ١٩٩٦.

٤. عمراوي حياة، الضمانات المقررة، للموظف العام خلال المساءلة التأديبية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، ٢٠١٢.

٥. فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية – دراسة مقارنه – منشورات مديرية الشرطة العامة، بغداد ١٩٨٢، ص١٨٩. ٢٢. العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو، رسالة ماجستير، كلية الحضارة الاسلامية الجزائر، ٢٠١٣.

٦. فهد مبخوت حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الاوسط،٢٠١٤.

٧. مهدي حمد الزهيري، انهاء العقوبة الانضباطية للموظف العام في القانون العراقي، (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٨.

ثالثاً. البحوث والدوريات.

١. ضياء عبد الله عبود، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، بحث منشور على مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، ٢٠١١.

٢. محمد علي سالم جاسم، صالح شريف مكتوب، إشكاليات تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول/ السنة السادسة.

القرارات والاحكام القضائية.

١. قرار محكمة جنايات الكرخ، ١١٨٦\ج٢\٢٠١٦، قرار غير منشور.

٢. قرار مجلس شورى الدولة رقم (١٣٣) في ١٠\٦\ ٢٠٠٨ المنشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨.

٣.) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم(٩٩٧) في ٣٠\٧\١٩٧٨، المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٦٦٧ في ٢٤\٨\١٩٧٨.

رابعاً: القوانين.

١. قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩.

٢. قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١.

٣. قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦.

٤. قانون العقوبات المصري رقم (١٥٣) لسنة ١٩٣٧.

٥. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٥٣.

٦. قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.

٧. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٨. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٩. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

١٠. قانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦.